

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 31

محمد بن صالح العثيمين

قال المؤلف رحمه الله الدرس الجديد تقاتل اهل بلد تركوهما قال اهل بلدك رفيهما ومن الذي يقاتلهم الذي يقاتلهم الامام الى متى الى ان يؤذن وفي هذا القتال ليس قتال استباحة بدمائهم - [00:00:00](#)

فالقتال من باب التعذيب لاقامة هذا هذا الفرض ولهذا لا يتبع مظهره يعني اللي اهرب منهم ما نلحق نقتله ولا يجهز على جريها لو وجدنا واحد منجرح مع القتال ما نكمل عليهم - [00:00:30](#)

ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية لانهم مسلمون وانما قوتلوا من باب من باب التعزير لتركهم هذا هذه الشعيرة الظاهرة من شعائر الاسلام ودليل ذلك ان الاذان والاقامة هما علامة بلاد الاسلام - [00:00:52](#)

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا غزى قوما امسك حتى يأتي الوقت فان سمع اذانا كف عنه وان لم اسمع اذانا قاتلهم وهذا يدل على ان الاسلام من العلامات على ان الاذان والاقامة - [00:01:20](#)

من العلامات الظاهرة دين الاسلام وقول المؤلف تركوهما يحتمل ان المراد تركوهما جميعا او ان المراد شرفوا واحدا منهما اما اذا تركوهما جميعا الامر واضح انهم يقاتلون ولكن اذا تركوا واحدا منهما - [00:01:39](#)

فان كان الاذان فقتاله ظاهر ايضا لان الاذان من العلماء ايش الظاهر وان كان الاقامة يحتمل ان يقاتلوا ايضا لانها علامة ظاهرة لكنها ليست كالاذان لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم الاقامة - [00:02:05](#)

فامشوا الى الصلاة فدل هذا على ان الاقامة ظاهرة علامة ظاهرة تسلب ويحتمل الا يقاتل انطلق قائل كيف يقاتلون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم - [00:02:29](#)

الا باحدى ثلاث ان هناك فرق بين القتل والقتال فليس كل من جاز قتاله نعم جازفته ليس كل من جاز قالوا جاز قط ولهذا نقاتل احدي الطائفتين المقتتلتين حتى تفيء الى امر الله - [00:02:47](#)

مع انها مؤمنة ما تقتل اما القتل فلا يلزم منها ايضا المقاتلة للعموم قد يكون واحد من هؤلاء حق القتل فنقتله ولا نقاتل الناس يتبين بهذا انه لا تلازم بين - [00:03:11](#)

القتال والقتل وان جواز القتال اوسع من جواز القتل لان القتل لا يجوز الا في اشيا معينة مخصوصة بخلاف القتال يقاتل اهل بلد تركوهما قال وتحرم اجرتهم ان يحرم ان يعقد على الاذان والاقامة - [00:03:30](#)

عفو ايجار اي ان استأجر شخصا يؤذن او يقيم يحرم لماذا لان الاذان والاقامة قرابة من القرب ومن العبادات والعبادات لا يجوز اخذ الاجرة عليها لقول الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها - [00:03:54](#)

يوفي اليهم امالهم فيها وهم فيها لا يفحصون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ولانه اذا اراد باذانه الدنيا بطل - [00:04:22](#)

قبل عمله فلم يكن اذانه صحيحا من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فتحظم الاجرة عليه فاذا هن لشخص الا تؤذن في هذا المؤذن في هذا مسجد قال بلى - [00:04:38](#)

كم نكتب دينا مكتب هل تلزمني والزمه فتعاقد على ذلك على انه يؤذن كل وقت بدرهم في اليوم واللييلة خمسة دراهم وبالشهر مئة وخمسين مية وخمسين درهم واتفقنا على هذا - [00:04:58](#)

فجاءه رجل اخر عند المسجد فقال له يا فلان انت تؤذن في هذا المسجد بمئة وخمسين انا بعطيك مئتين ترك مسجدي وراح يكون

هذا الان اراد بعمله ايش الدنيا ما هم - [00:05:29](#)

ان يتعبد الله بهذا العذاب الاجرة فيهما حرام اما الجعالة فلا بأس به ما فيها بل جعل لهذا المسجد قال من اذن في هذا المسجد فله كذا وكذا دون عقد والزام - [00:05:47](#)

هذه جائزة لانها جعالة وليس فيها الزام فهي كالمكافأة لمن اذى ولا بأس بالمكافأة لمن اذن كذلك يقول المؤلف لا رزق من بيت المال لا رزق من بيت المال. رزق - [00:06:10](#)

لا ليست رزق الرزق ما يرزق يعني العطاء والرزق فعل الرازق يعني دفع الرزق معنى لا رصد اي لا دفع رزق ففرق بين الرزق الذي هو مصدر رزق يرزق ايش - [00:06:33](#)

رزقا بين الرزق في الفصل الذي هو المرزوق والكلام هنا على المرزوق ولا على الرزق اللي هو فعل على الرصد ولهذا نقول لا رزق من بيت الناس يعني لا يحكم - [00:06:57](#)

ان يعطى المؤذن والمقيم عطاء من بيت المال وهو ما يعرف الان ما يعرف في وقت الحاضر لايش لا صافي اما الراقد وهو الرز من بيت المال لان بيت المال انما وضع لمصالح المسلمين - [00:07:18](#)

والاذان والاقامة من من مصالح المسلمين فلماذا جاز ان يعطى رزقا من بيت المال. لكن بشرط بعدم متطوع فان وجد متطوع اهل فانه لا يجوز ان نعطيه من بيت الله - [00:07:42](#)

لماذا حماية لبيت المال من ان يصرف بدون حاجة الى صرف العلماء يحمون بيت المال الى هذا الحد لو اننا وجدنا مؤذن المؤذن بالراتب ولكن جاءنا رجل متطوع كان بيأذن بك - [00:08:06](#)

بدون شي مجانا وهو اهل للاذان يعني ممن يصح اذانه فاننا فانه لا يجوز ان نعطي الاول شيئا من بيت المال ونقول الاول اللي يتأذن مجانا والا ففي امان الله - [00:08:31](#)

وجدنا من يؤذن مجانا لماذا حمايتها لبيت المال من ان يصرف بغير حاجة فما بالكم الان لاولئك القوم الذين يصفون الناس من بيت المال رزقا على اعمال لم يعملوها - [00:08:49](#)

وهو ما يسمى احيانا في خارج الدوام واهيانا في الانتداب وهم لم ينتدبوا ولم يشتغلوا خارج الدوام ان هذا حرام ولا حرام ولا حلالا ارامل حراما على من رتب هذا - [00:09:14](#)

هذا الرزق وحراما على من اخذ هذا الرجل ولهذا لو تعاون الناس على البر والتقوى لكان الذين يعطون هذه الرواتب وهم لم يعملوا كانوا يرفضونها فاذا رفضوها وقع المسؤولون الذي فوقهم - [00:09:36](#)

ووقع في الفخ حينئذ تعلم به الدولة وتجري عليه ما يلزم اجراؤه على على امثاله لكن مع الاسف ان كثيرا من الناس اليوم غلب عليهم السفه فيسكتون او يتغافلون يقول هذا - [00:09:56](#)

رزق جابه الله نعم وما علم ان الله يمتحن العبد لتسهيل اسباب الحرام عليه ليلبوه كما انه يعسر عليه احيانا سبل الطاعة امتحانا له يعلم هل هو حريص على الطاعة وصادق في طلبها - [00:10:18](#)

فيفعل ولو مع التعسر وهل هو صادق في بكراهة الحرام والبعد عنه فلا يفعله ولو مع التيسر اليس كذلك انا اخبرتكم بهذا ليس الشكاية عند هؤلاء القوم لان شفايف هؤلاء فهم على الله عز وجل - [00:10:41](#)

وسيجدون حسابهم يوم يقطفون من قبورهم خفافا عراة غرلا لكن اخبرتكم بذلك من اجل ان تناصر عباد الله الذين يفعلون مثل هذه الامور لانه ما منكم من احد الا ويسمع - [00:11:05](#)

مثل مثل هذه القضايا اوله قريب يمارس هذا الامر او ما اشبه ذلك فواجبكم لانكم والحمد لله تحملون راية العلم الشرعي واجبكم ان تبلغوا الناس هذه الامور ولا يكفي البلاغ - [00:11:28](#)

بل تدعونهم الى ان يدعوا هذه الامور لان هناك فرق بين البلاغ والدعوة وواجب طالب العلم بلاغها ودعوة يدعونهم ان يدعوا هذا العلم وان تقولوا رزق جاء عن طريق محرم لا خير فيه ولا بركة فيه - [00:11:49](#)

وان امهل الانسان في الدنيا في تناول هذا الشيء المحرم فانما ذلك استدراج من الله عز وجل ادراج من الله والله تعالى يستدرج العبد في النعم ثم اذا اخذه لم يفلته - [00:12:11](#)

هذا ما احب ان يكون منكم لاخوانكم لان من اعطاه الله علما فعليه زكاته كما ان المال عليه زكاة فالعلم عليه زكاة لكن زكاة العلم تزيد العلم زكاة المال تنقصه كمية - [00:12:34](#)

ولكن تزيده بركة وفتح ارزاق اخرى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب طيب المؤلف يقول لا يجوز ان نعطي راتبا للمؤذن والمقيم اذا وجد من - [00:12:58](#)

ايه؟ من يتطوع به لكن بشرط ان يكون هذا المتطوع ممن تحصل فيه الكفاية اما لو جاءنا انسان يريد ان يتطوع لكن ما يحسن الاذان والاقامة فنحن ليش معلوم لا نعطي - [00:13:17](#)

لانه لا يقوم بالواجب قال المؤلف رحمه الله ويكون المؤذن صيتا امينا عالما بالوقت كلمة يكون تحتل الوجوب وتحتل الاستحباب يعني يحتمل ان المعنى يستحب ان يكون يحتمل ان المعنى - [00:13:35](#)

يجب ان يكون ويمكن ان ننظر ما تقتضيه الادلة من هذه الصفات لا نقول هو واجب ان دلت الادلة على وجوبه او مصلحة يكون المؤذن صيتا هذا سوء وليس بواجب - [00:13:57](#)

الواجب ان يسمع من يؤذن له فقط ولا يزيد على وما زاد على ذلك فهو سنة كلمة صيت يحتمل ان يكون المعنى قوي الصوم ويحتمل ان يكون المعنى حسن الصوت - [00:14:18](#)

نعم ويحتمل ان يكون المعنى حسن الاداء وانظروا الى هذا هل يحتمل او لا يحتمل ها او يا الصوت واضح حسن الصوت ايضا واضح وان كان دون الاول لكن حسن الاداء - [00:14:42](#)

ثروة هذه العبارة وهو ما هي واضحة اذا لو اردنا ان نختار مؤذن ثار الصيت الذي يكون حسن الصوم او يصل وان كان مع ذلك حسن الاداء فهو خير بلا شك - [00:15:03](#)